



التَّارِيخُ: .. / 05 / 2019

المَدَّةُ: سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ

### إِخْتِيَارُ الْفَصْلِ الثَّالِثِ

المادَّةُ: التَّرْبِيَّةُ الْمَدْنِيَّةُ

الْمَسْتَوِيُّ: الرَّابِعَةُ مُتوسِّطٌ

الْجَزْءُ الْأُولُ: (12 ن)

الْتَّعْلِيمَةُ 1: (03 ن)

صَنَفَ مَا يَلِي فِي الْخَانَةِ الْمُنَاسِبَةِ فِي الْجَدُولِ: النَّظَرُ فِي الْاِسْتِئْنَافَاتِ - مَراقبَةُ الْأَحْكَامِ - تَأْتِي فِي قَاعِدَةِ الْهَرَمِ الْقَضَائِيِّ - تَعْدُ دَرْجَةً ثَانِيَّةً فِي التَّقاضِيِّ - إِصْدَارُ أَحْكَامٍ قَابِلَةً لِلْاِسْتِئْنَافِ - تَوحِيدُ الْحُلُولِ الْقَانُونِيَّةِ.

المحكمة العليا	المجلس القضائي	المحكمة الابتدائية

الْتَّعْلِيمَةُ 2: (3 ن)

يُضْطَلِعُ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةُ بِعُدَدِ سُلْطَاتٍ، قَدَّمَ مَثَلًا عَنْهَا فِي الْمَجَالَاتِ التَّالِيَّةِ:

السُّلْطَةُ الْأَمْنِيَّةُ - السُّلْطَةُ الْتَّنظِيمِيَّةُ - سُلْطَةُ التَّعْيِينِ.

الْتَّعْلِيمَةُ 3: (3 ن)

هُنَالِكَ نُوعَانِ مِنَ الْطُّرُقِ الْوَدِيَّةِ لِفَكِ الزَّاعِمَاتِ، اذْكُرُهُمَا وَبَيْنِ الاختِلافِ بَيْنَهُمَا.

**مَدْرَسَةُ الرَّجَاءُ وَالتَّفْوِيقُ الْخَاصَّةُ**

الْتَّعْلِيمَةُ 4: (3 ن) ما الفرق بين الإدارة العامة والخاصة، مع ذكر أمثلة.

**Ecole Erradja wa Tafaouk**

الْجَزْءُ الثَّانِي: (8 ن)

**الوضعيَّةُ الْإِدَمَاجِيَّةُ:** في حوار بين شخصين رأى أحدهما أن الدستور الجزائري يحدّد حقوق المواطن، بينما يؤكِّد الآخر أنه لا يتضمَّن إلَّا الواجبات.

السُّنَدَاتُ:

**السُّنَدُ 1:** «عَلَى كُلِّ مَوْاطِنٍ أَنْ يُؤْدِي بِإِلْحَاقِ وَاجِباتِهِ تجاهِ الْمَجْمُوعَةِ الْوَطَنِيَّةِ». (المادة 62 من الدستور الجزائري).

**السُّنَدُ 2:** «لَا يَعْذِرُ بِجَهْلِ الْقَانُونِ، يَجْبُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ أَنْ يَحْتَرِمَ الدَّسْتُورَ وَقَوْانِينَ الْجَمْهُورِيَّةِ». (المادة 60 من الدستور الجزائري).

**الْتَّعْلِيمَةُ:** اعْتَمَدًا عَلَى السُّنَدَاتِ وَمَعْلَومَاتِكِ الْقَبْلِيَّةِ أَكْتُبْ فَقْرَةً مِنْ 10 أَسْطُرٍ تَبَيَّنُ فِيهَا رَأِيكَ مُبِرَّرًا أَهْمَيَّةَ الدَّسْتُورِ وَوَاجِبِ الْمَوْاطِنِ نَحْوَهُ.

